قرار رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى اشغال الطرق العامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

" يجوز الترخيص فى الطرق التى لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والتى لا يقل عرض الرصيف فيها عن مترين فى البلاد الأخرى بوضع نوعين من الأكشاك يقتصر الأول منها على بيع الجرائد والمطبوعات والسجاير ويقتصر الثانى على بيع زجاجات المياه الغازية والحلوى الجافة والسجاير وذلك بشرط أن تتوافر فى النوعين الشروط الآتية :

(١) ألا يكون الكشك ثابتا أو محملا على أساس ثابت .

(٢) أن يقام الكشك طبقا لرسم توافق عليه السلطة المختصة .

(٣) ألا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولا يجاوز ارتفاعه ٢,٢٠ مترا .

(٤) أن يقام الكشك فى أحد الامكنة التى تحددها الجهة المختصة لإقامة الاكشاك .

(٥) ألا تقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن ٢٠٠ متر على أن يكون الكشك على الرصيف المقابل فى منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف الآخر" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٠)

محمد أبو نصير

مذكرة ايضاحية

للقرار رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة

تقدم بعض مصابى الحروب والمسجونين المفرج عنهم والنافهين من مرضى الدرن إلى الجمعيات المعنية بشئونهم بطلبات يلتمسون فيها مساعدتهم بإيجاد عمل يناسب ظروفهم وقدرتهم على القيام به .

كما بحثت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حالة بعض المواطنين الذين حالت ظروفهم بينهم وبين مواصلة كسب قوتهم على وجه مستمر .

وقد طلبت تلك الجهات من هذه الوزارة مساعدة هؤلاء المواطنين لظروفهم الخاصة بتيسير سبل العيش لهم بمنحهم تراخيص بإقامة أكشاك يمارسون فيها بيع المرطبات والحلوى حتى يتمكنوا من كسب عيشهم بطريق شريف ويحيوا حياة مستقرة .

ونظرا إلى أن المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ والمستبدلة بالنص الوارد فى القرار الوزارى رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ قد قصرت الأكشاك التى يجوز الترخيص بها على أكشاك الجرائد والمطبوعات والسجاير ولم يتضمن أكشاك المرطبات والحلوى التى تقضى الضرورة المنوه عنها آنفا الترخيص بها .

لذلك فقد رأينا لتيسير منح تراخيص بهـــذه الأكشاك تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القرار الوزارى باللائحة التنفيذية لقانون الاشغالات بحيث تشمل نوعين من الأكشاك .

الأول — لبيع الجرائد والمطبوعات والسجاير .

الثانى — لبيع زجاجات المياه الغازية والحلوى الجافة والسجاير .

وكذلك استبدال البند ٥ من الشروط الواردة فى الفقرة المشار إليها بالنسبة للمسافة بين الأكشاك وذلك بالنص الآتى :

" ألا تقل المسافة بين كشكين على رصيف واحد عن ٢٠٠ متر على أن يكون الكشك على الرصيف المقابل فى منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف الآخر" حتى لا تتعطل حركة المرور على أرصفة الطرق لقرب الأكشاك بعضها وتظل المدينة محتفظة برونقها .